

حكم استعمال آنية الباطنية | الشيخ عبد الله العنقري

عبدالله العنقري

هذه المسألة ايضاً من مسائل الفقه الاواني كالصحون والقذور التي يستعملها الباطنية كالنصيرية هل يلزم المسلم اذا اخذها بعدهم ان يغسلها؟ من اهل العلم من الزم بذلك في حق كل من لا تحل ذبيحته من الباطنية ومن المرتدين وغيرهم - [00:00:00](#)

لان حكم ذبيحته حكم الميتة والميتة نجسة اذا قالوا تغسل الاواني التي استعملوها او استعملها من حكم بان ذبيحته في حكم الميتة اما الاواني التي لا تصل اليها النجاسة عادة كاواني اللبن التي لا يستعمل فيها المطبوخ عندهم وانما مجرد اللبن - [00:00:18](#)

او الاواني التي يغسلونها قبل وضع اللبن فيها فلا يلزم غسلها عند طائفة من اهل العلم واستدلوا بان عمر رضي الله عنه توضاً من جرة نصرانية لم توضع من جرة نصرانية وضوء لان العادة ان النجاسة من قبل - [00:00:42](#)

وغيرهم لا تكون في الموضع الذي يكون فيهما فلا ينجسون المحل الذي فيه الماء. لانه يراد ان يكون ماء نظيفاً. واذا سخافة انهم يغسلونه. قالوا فهذا دليل على ان الاواني على هذا الحد الذي ذكرناه وانها يفرق فيها بينما فيه طيبخ يعني مطبوخ وبينما كان -

[00:00:59](#)

مجرد اللبن ونحوه. نعم. قال رحمه الله فما شك في فما شك في نجاسته لم يحكم بنجاسته بالشك. هذه قاعدة ما كان القول بنجاسته مجرد شك لا يحكم بانه نجس - [00:01:19](#)

بل يحكم بنجاسة ما علم انه نجس او العادة انه موضع الطبخ عندهم فيحكم بنجاسته. هذا مجمل ما قاله شيخ الاسلام وتفصيل هذه المسائل في كتب - [00:01:34](#)